

المبسوط

لكنه يقوم فيصللي ركعتين ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني ثم يتشهد ويسلم .

(قال) (فإن ترك منها سبع سجرات فهذا ما أتى إلا بسجدة واحدة) وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى ثم يقوم فيصللي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة لأنها القعدة الأولى من ذوات الأربع ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو .

فإن ترك منها ثمان سجرات فهذا ركع أربع ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجتين فيتم بها ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك الجواب في العصر والعشاء .

(قال) (رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة) قال (يسجد تلك السجدة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو) كما بينا فإن ترك سجتين يسجد سجتين ثم يصلي ركعة لأنه إن تركهما من ركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه سجتان وإن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة فيسجد أولاً سجتين احتياطاً ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يقوم فيصللي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ثم يسجد للسهو بعد السلام .

فإن ترك منها ثلاث سجرات فعليه أن يسجد ثلاث سجرات ثم يصلي ركعة لأنه إن تركها من ثلاث ركعات أو سجتين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجرات .

وإن ترك سجتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة فعليه قضاء ركعة وسجدة فيحتاط فيسجد أولاً ثلاث سجرات ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني .

(قال) (فإن ترك منها أربع سجرات فهذا إنما أتى بسجتين) فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجتان وركعة وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه قضاء ركعتين فيبدأ فيسجد سجتين أولاً ثم لا يقعد ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني .

(قال) (فإن ترك منها خمس سجرات فإنما سجد سجدة واحدة) وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة ليتم بها ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد بعدهما وهي قعدة الختم فإن ترك منها ست سجرات فهذا ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجتين ثم يقوم فيصللي ركعتين .

(قال) (رجل صلى الغداة ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية فصلاته فاسدة) لأنه أدى ركعة كاملة قبل إكمال الفريضة فإن القعدة من أركان الصلاة وهو لم يقعد في الثانية فإن

تذكر أنه ترك منها سجدة لم يرتفع الفساد لأنه لا يخرج بهذا من أن يكون